# تجديد علم مقاصد الشريعة

## بين الانضباط والانفلات

أ. فريدة حايد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

---

تعتبر المقاصد أحد معالم الاجتهاد المعتدل في الإسلام، فهي ضرورية لإثبات قدرة الشريعة على مواكبة المستجدات والنوازل في كل زمان، وقد شهد عصرنا تطورا هائلا وتغيرا ملحوظا مما جعل علماء الشريعة يدعون إلى إعادة فتح باب الاجتهاد على وفق المقاصد، ولكن غيرهم استغلوا هذه الدعوة، وفتحوا الباب على مصراعيه للاجتهاد المقاصدي دون وازع ولا ضابط، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى أن المقاصد لا تنفصل عن النصوص، وأن أول ضابط لها هو النص ذاته، إضافة إلى ضوابط أخرى دعا إليها علماء المقاصد والأصول.

Purposes is considered a moderate jurisprudence in Islam landmarks, it is necessary to demonstrate the ability of the law to keep pace with developments and calamity in every time, has seen our tremendous development and remarkable change making Sharia scholars call to re-open the door of ijtihad according purposes, but others took advantage of this invitation, and opened the door to the discretion of Makassed without scruples nor officer, has reached through this research that the objectives can not be separated from the text, and the first officer is her text itself, in addition to other controls called for by the purposes and assets scientists.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

فإنه ما فتىء علماء الشريعة يدعون إلى إعمال المقاصد في الاجتهاد، وإعادة فتح باب الاجتهاد لمواكبة ما استجد من حوادث حتى تلقف غيرهم هذه الدعوة ودعوا إلى إعادة قراءة النصوص الشرعية وتفسيرها وانطلقوا يدعون إلى إعمال المقاصد في فهم النصوص، ولم يفهموا من الشريعة ومن قواعد الاستنباط إلا المقاصد والمصلحة، ولكن انتزعوا هذه المقاصد من سياقها الاستدلالي وفسروها بالمصلحة، وأتوا على القطعي من الشريعة وغيروه بحجة تغير الزمن لتغير المصلحة، ولذلك دعوا إلى تجديد المقاصد ونافحوا عن ذلك.**فما حقيقة تجديد المقاصد عند الحداثيين مقارنة بما دعا إليه علماء الشريعة؟**

وستكون الإجابة وفق الخطة الآتية:

**مقدمة:**وتكون لعرض أهمية الموضوع وإشكاليته.

**المطلب الأول:**مفهوم مقاصد الشريعة وحاجة الفقه الإسلامي إلى المقاصد

**أولا:** مفهوم مقاصد الشريعة.

**ثانيا**: حاجة الفقه الإسلامي إلى المقاصد.

**المطلب الثاني:**الدعوة إلى تجديد علم المقاصد عند علماء الشريعة والحداثيين

**أولا:**عند علماء الشريعة.

**ثانيا:** عند الحداثيين.

**المطلب الثالث:** ضوابط المقاصد.

**أولا:**نصوص الشارع وقواعد أصول الفقه.

**ثانيا:**الثبات والظهور والانضباط.

**ثالثا**:التوسط في تحديد المقصد.

**خاتمة:** وتكون لأهم النتائج والتوصيات.

**المطلب الأول**: **مفهوم مقاصد الشريعة وحاجة الفقه الإسلامي إلى المقاصد**

## أولا: مفهوم مقاصد الشريعة.

### 1-تعريف المقاصد

**أ-لغة:** المقاصد في اللغة جمع "مقصد"، والمقصد مصدر ميمي من الفعل "قصد" ويأتي لعدة معاني أهمها: الاعتماد والأم و استقامة الطريق و العدل.

**أ1-** الاعتماد والأمُّ وإتيان الشيء نقول:قصده وقصد له وقصد إليه إذا أمَّه وتوجه إليه.

**أ2-**استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ سورة النحل(09). ويقال طريق قاصد: أي سهل مستقيم .

أ3- العدل والتوسط وعدم الإفراط ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ سورة لقمان (19) وقوله صلى الله عليه وسلم:« القصد القصد تبلغوا »[1]، بمعنى التوسط والاعتدال .[2]

فالقصد هو الاعتزام والتوجه نحو الشيء في اعتدال وتوسط

**ب-اصطلاحا:**

رغم ما ورد من تعريفات للمقاصد في الشريعة الإسلامية، إلا أن أشهر تعريفين هما للعالمين الجليلين:محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي كالآتي:

**ب1-تعريف علال الفاسي**: عرفها بقوله:«**المراد بمقاصد الشريعة هي:الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها**»[3] وهو

---

[1]-أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل رقم ( 6098) .

[2]-انظر ذلك في: ابن منظور-لسان العرب- تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد التاذلي-ج05- دط-دم-دت-ص(3642) مادة "قصد"-والرازي-محمد بن أبي بكر-مختار الصحاح-تحقيق:لجنة من علماء الأزهر-دط-دمشق-دار الفكر-1981م-ص(536).

[3] - علال الفاسي- -مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها-دط-الدار البيضاء-مكتبة الوحدة العربية-دت-ص(03).

تعريف أشار إلى المقاصد العامة للشريعة والمقاصد الجزئية، الموجودة في أحكامها الفرعية.

**ب2-تعريف ابن عاشور:**

عرفها بقوله: « **هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو تشريع عن ملاحظتها**»[1].

ونستنتج من التعريفين أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات والأهداف والحكم التي جاءت الشريعة لتحقيقها من خلال أحكامها المختلفة.وباستقراء تلك الأحكام استنتج العلماء الغايات العامة للشريعة وحصروها في خمسة هي:حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ومقاصد جزئية خاصة بكل حكم على حدة.

**2- أهمية المقاصد**

هذا العلم ضروري لكل مسلم مهما كان عمله في حياته، ذلك لأنه يجب على كل مسلم أن تكون أعماله موافقة لما جاءت به الشريعة، ومحققة لمقاصدها وغاياتها وإلا لاختلت الموازين والمصالح لأن كل واحد يسعى إلى تحقيق مآربه ومقاصده الخاصة، ولاشك أن الشريعة الإسلامية تسعى إلى حفظ مصلحة الفرد كما تسعى إلى حفظ مصلحة الجماعة من خلال تشريعاتها المختلفة التي حفظت مصالح الكل مهما تغيرت الأماكن و الأزمان، ولقد استشعر المسلمون منذ وقت مبكر أهمية العلم بمقاصد الشريعة فتوجهوا إلى دراستها، واهتموا بها أيما اهتمام، وخصصوا لها علما بذاته وهو علم مقاصد الشريعة، فهو العلم الذي يجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية

[1] -ابن عاشور-محمد الطاهر-مقاصد الشريعة الإسلامية- ط1-تونس-الدار التونسية للنشر والتوزيع-دت-ص(51).

ومتغيراتها، ولذلك فالمقاصد مهمة لكل المكلفين مهما كان نشاطهم، ومهما كانت درجة اشتغالهم بالعلوم الشرعية"[1]، وهي مهمة أكثر للمشتغلين بفهم النصوص وفقهها، وهم المجتهدون. فالمجتهد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشارع في فهم نصوص الوحي وتفسيرها بشكل صحيح بحيث يوظف المقاصد في تفسير ألفاظ هذه النصوص، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، والمقاصد هي التي تحدد المعنى المراد منها. وهذا عند وجود النص أما عند عدم وجود النص فاحتياجه يصبح أكثر, على وفق أدلة هي القياس والمصلحة والاستحسان وسد الذرائع والعرف ... فلا يجب أن يحدد حكما ويفتي به إلا إذا كان موافقا لمقاصد الشارع يقول محمد الفاضل بن عاشور ملخصا أهمية علم المقاصد : "لقد بنى الإمام الشاطبي حقا بهذا التأليف هرما شامخا للثقافة الإسلامية، استطاع أن يشرف منه في قرننا الحاضر، والقرن قبله لما أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوتِه أوجه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية، فكان كتاب الموافقات للشاطبي هو المفزَع وإليه المرجع لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح وتفصيل الطرق الملائمة بين حقيقة الدين الخالدة وصور الحياة المختلفة المتعاقبة مصرحا أنه حمل الناس على الوسط الذي هو مجال العدل والاعتدال، وأخذ المتخلقين على طريق مستقيم بين الاستصعاد والاستنزال، ليخرجوا من انحرافي التشدد و الانحلال".[2]

فالمقاصد أصول كلية تعين المجتهد على إصابة الحق، كما أن إعمال المقاصد يحافظ على النصوص بعدم تعطيلها بالوقوف بها عند ظاهرها، أو

[1]-عبد العزيز بن عثمان التويجري-التجديد في المقاصد الشرعية في الرؤية الإسلامية-على موقع:www.kantakji.com. يوم:15-06-2014.

[2] - محمد الفاضل بن عاشور – أعلام الفكر وأركان النهضة بالمغرب العربي– مركز النشر الجامعي – تونس – 2000 م – ص (112) .

تفسيرها تفسيرا يخالف ظاهرها، فكلا المنهجين ينفي عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة، كما ينفي صلاحيتها لكل زمان ومكان.

**ثانيا : حاجة الفقه الإسلامي إلى المقاصد**

تبين بالأدلة القطعية أن كل ما دعت إليه الشريعة فيه مصلحة، وكل ما نهت عنه فيه مفسدة، أي أن كل حكم له مقصده، ولا تستغني الجزئيات عن المقاصد، فكل حكم جاءت به الشريعة فيه حكمة، ويهدف إلى غاية وهذا الفهم هو الذي يجب أن يدركه الفقيه كي يفسر ألفاظ الشرع، فألفاظ الشرع مُوحى بها ولكن لمعنى مطلوب تحقيقه يقول بن القيم "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح وحكم كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل".[1]

أى كل ما وردت به الشريعة لحكمة، وأنه يجب على المجتهد أن يبذل جهده لإدراك هذه الحكمة.

فالمقاصد هى التي تعطي مرونة للنصوص الشرعية فتفسر في إطار مقاصدها مما يفسح المجال للفقيه لاستثماره، واستخراج طاقته لمعرفة حلول كل النوازل و الحوادث وهذا هو عين التجديد في الفقه حتى يصبح قادرا على إيجاد الحول لمشاكل الناس .

فحاجة الفقه إلى المقاصد أصبح ضرورة استجابة لتغير الواقع ومستجداته فقد لا تجد حلولا لما هو جديد فيما كتب من آراء فقهية تعود إلى القرن الرابع الهجرى أو قبله.وليس معنى ذلك أننا ندعو إلى اعتماد المقاصد لوحدها في

[1] - ابن قيم الجوزية-إعلام الموقعين عن رب العالمين-ج3-ط1- دار إحياء التراث العربي-1422ه=2001م- بيروت-ص(11)

الاجتهاد بل الأمر مضبوط بالنصوص وبالأدلة وبالقواعد الكلية وقواعد أصول الفقه.

وقد كانت دعوة الإمام الشاطبي للاجتهاد على وفق المقاصد مضبوطة بمعرفة علم لسان العرب،والقدرة على الاجتهاد،كما أن الأحكام الشرعية منها ما هو منصوص على حكمه، ومنها ما هو غير منصوص على حُكمه، والنوع الثاني يحتاج إلى اجتهاد واستنباط وإيجاد للأحكام، لأن الحوادث والنوازل غير متناهية وإن النصوص متناهية، بمعنى أنه لم ينص على حكم معين لكل نازلة بعينها، فكان لابد من الاجتهاد والاستنباط من العلماء حتى يتحقق أكبر قدر ممكن من انضباط الاجتهاد وسلامته من الأخطاء [1].

فالمقاصد هي طريق توسيع الاجتهاد حتى ينضبط، وليس معنى ذلك أنه يفتح المجال لتعدد القراءات ولانهائية القراءة،والمعنى أن القراءة يجب أن تكون مضبوطة بهذه المقاصد التي هي مستقاة من كليات الشريعة ذاتها .

وإذا كنا بحاجة إلى اجتهاد جماعي حتى ينضبط الاجتهاد أكثر فإننا بدعوتنا إلى إعمال المقاصد في الاجتهاد، ندعو إلى اجتهاد مقاصدي جماعي بحيث يحافظ على ثوابت الشريعة، ويضمن استمرارها .

فالمقاصد الشرعية روح الشريعة وأهدافها العامة، فيجب تجديد المنهج الفقهي على وفق المقاصد، بحيث يجب علينا التصدي للوقائع والمستجدات بأحكام جديدة تلائم الواقع وتحافظ على استمرار الشريعة .

فإذا كان الاجتهاد محتاج إليه في كل عصر فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أي عصر مضى، نظرا لتغير شؤون الحياة عما كانت في الأزمنة الماضية، وتطور المجتمعات.

---

[1] - جاسر عودة – مدخل مقاصدي للاجتهاد – موقع http:// feker.net / ar
يوم:14جوان201

## المطلب الثاني: الدعوة إلى تجديد المقاصد عند علماء الشريعة والحداثيين

### أولا:تجديد المقاصد عند علماء الشريعة

مما سبق يتبين أن المقصود من تجديد المقاصد هو إعادة إحيائها، وتفعيلها، لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا لهم عند الاجتهاد والاختلاف، فالمقصود توسيع مجالاتها، وإعمالها في الاجتهاد، لأن الاجتهاد الذي يكون على وفق المقاصد يكون أوفق وأصوب، بكونه يبحث عن علل الأحكام وغاياتها، والقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عَدْلٍ واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط خيراتها، وتدبير لمنافع الجميع[1].

فالدعوة إلى ذلك عند علماء الشريعة تعني الدعوة إلى اجتهاد مقاصدي (جماعي أو فردي)، وليس معنى التجديد الإتيان على أعيان هذه المقاصد وتغييرها، بل المقاصد في جملتها دلائل قطعية، وتمثل كليات الشريعة العامة وأهدافها. أي تجديد منهج الاجتهاد والاستنباط على وفقها حتى لا تنحصر نظرة الفقهاء في الاجتهاد إلى النصوص الجزئية فقط، فهذا منهج قاصر يقف بالنصوص عند ظواهرها، دون النظر في عللها وغاياتها، يقول ابن عاشور تحت عنوان أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية :"ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق"[2]

---

[1] - علال الفاسي –مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها –المصدر السابق-(ط- دار الغرب الإسلامي – بيروت) – ص (41-42).

[2]- ابن عاشور-المصدر السابق-ص(27).

فهذا المنهج نفى عن الشريعة صلاحيتها لكل زمان ومكان،ولذلك دعا الإمام الشاطبي إلى النظر إلى الكليات إلى جانب الجزئيات، وكذلك النظر إلى الجزئيات في إطار كلياتها وهذا منهج فريد يدعو إلى الاعتدال في تفسير النصوص دون شطط أو تشدد .

فهذا هو التجديد الذي تبناه علماء المقاصد، ودعوا إليه، وهذا هو التجديد الذي يحيي علم المقاصد ويفعلها، وليس معنى التجديد الدعوة إلى المقاصد دون النظر إلى جزئياتها، كما يدعو إليه دعاة الحداثة، فهذا المنهج الذي ينظر إلى المقاصد ويعرض عن جزئياتها منهج الذين يريدون التفلت من النصوص بإطلاق، فيتركون النصوص بناء على ما تمليه العقول المحضة، وهذا المنهج هو عين الشطط والغلو، في مقابل المنهج الأول فالأول ينفي نوط أحكام الشريعة بمصالحها، والثاني يقضي على قطعيات الشريعة وكلياتها . ولذلك دعا علماء الشريعة إلى تجديد المقاصد وفق مسالك وطرق، وليس الباب مفتوحا على مصراعيه لكل مدع لذلك.

**ثانيا: تجديد المقاصد عند الحداثيين**

تعتبر دعوة الحداثيين إلى تجديد المقاصد من أكثر الدعوات غلوا وتشددا، فهم لم يعرفوا من الشريعة إلا المصلحة والمقاصد، فذهبوا يدعون إلى فتح باب الاجتهاد من جديد على وفق المقاصد وكأن أحدا لم يسبقهم، وتعالت صيحاتهم لإعادة قراءة النصوص الشرعية على وفق المقاصد، فالمقاصد عندهم هي الحل لمواجهة الرجعية والقراءات التقليدية للقرآن والسنة.

وبذلك تجاوزوا النصوص الجزئية، وحتى القطعية منها دون إدراك لمقاصدها، فدعوتهم إذن ترتكز إلى الاحتكام إلى المقاصد دون النصوص، أي الاحتكام إلى الكلياب دون الجزئيات وقد قامت دعوتهم على ثلاثة مرتكزات :

**الأول: اعتبار الشريعة للمصلحة**

**الثاني: اعتبار رأي المالكية في المصلحة**

## الثالث: اعتبار اجتهادات عمر بن الخطاب المقاصدية

### المرتكز الأول : اعتبار الشريعة للمصلحة

حيث من المؤكد أن أحكام الشريعة جاءت لسعادة العباد وتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية قال تعالى: ***"إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين"*** **الإسراء (09) . وقال تعالى "*وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين* " الأنبياء (107).**

وقد تلقف هؤلاء وغيرهم من العوام هذه الحقيقة، وذهبوا يطعنون على أهل الإسلام المعتدلين فتاواهم واجتهاداتهم بدعوى مناقضتها للمصلحة ولكن أي مصلحة يعنون ؟

يتحدث الحداثيون عن المصلحة ويعنون بها مجرد المنفعة، أي المنفعة الذاتية التي تساوي اللذة بما ينطبق عليه معنى اللفظة دون النظر إلى مقاصد الشارع، وما هذه إلا مصلحة موهومة في نظر الشارع، يقول الإمام الغزالي عند تعريفه للمصلحة:"أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع..."[1]

أي المصلحة يجب أن تكون مقصودة شرعا، وإلا لعدت موهومة مردودة في نظره . يقول الرازي في المنفعة "هي عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليها والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه "[2] .أي مجرد تحصيل المنفعة يعد مصلحة بغض النظر عن كونها مقصودة شرعا أم لا وهذا ماتوقف عنده

---

[1]-أبو حامد الغزالي- المستصفى من علم الأصول-ط1- دار الكتب العلمية- 1413هـ =1993م- بيروت-ص(174).

[2]-فخر الدين الرازي-المحصول في علم أصول الفقه-ج2-ط1- دار الكتب العلمية- 1408ه=1988م-بيروت-ص(319-320).

الحداثيون. فهم لم ينظروا إلى المصلحة إلا في صورتها المادية كما أنهم يدعون إلى مصالح آنية دنيوية دون اعتبار لأمر الآخرة بينما المصلحة في الشريعة مضبوطة بخيري الدنيا والآخرة معا بل النظرة إلى مصالح الدنيا محكومة بسلامة مصالح الآخرة .[1]

وهذا الأمر يجعل ما يدعون إليه مجرد مصالح شخصية مادية تتغير من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، أي دون النظر إلى مصلحة الجماعة والمجتمع . وهذا يدعو إلى الفوضى وعدم الانضباط، بينما مصالح الشارع منضبطة وجاءت لحفظ مصلحة الجماعة في كل زمان ومكان.

وعلى حسب نظرتهم هذه إلى المقاصد والمصلحة، فمن السهل تحويل الموبقات إلى مصالح ضرورية، وهم في ذلك يسيرون على رأي فلاسفة الغرب الذين يدعون إلى التمسك بكل ما من شأنه أن يحقق غاية، حتى ولو كان الأمر المتمسك به موبقا، بل لا يهم أن يكون حقا أو باطلا ما دام أنه يحقق نفعا مرغوبا فيه .[2]

ولذلك دعوا إلى تجديد المقاصد ضمن دعوتهم إلى تجديد العقل الإسلامي عموما[3]، بدعوتهم إلى إعادة بناء منهجية التفكير في الشريعة وفق مقاصد معاصرة .حيث قالوا فالتجديد اليوم مطلوب في الأصول لا في الفروع فقط، ونقطة البداية تبدأ من إعادة تأهيل عقل المجتهد، فمنهج الاجتهاد يجب أن

---

[1]-محمد سعيد رمضان البوطي- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية-ط2-مؤسسة الرسالة-1393ه=1973م-دم- ص (25) بتصرف.

[2]-نفسه – ص (37 -42 )

[3]-محمد عابد الجابري-وجهة نظر-نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر-ط1-مركز دراسات الوحدة العربية-1992م-بيروت-ص(39).

يتغير، وبما أن مشاكل عصرنا تختلف نوعيا عن مشاكل الماضي، فمن الضروري أن يتغير الجهد الفكري المطلوب عن الذي كان مطلوبا من مجتهدي الأمس .[1] والجابري يقصد هنا أن منهج الاجتهاد القديم كان يقوم على القياس (قياس جزئيات على جزئيات ) أي على وقائع سبقت، وهذا المنهج محدود في نظرهم، لأن الجزيئات محدودة والنصوص كذلك.

وهنا يقرر أبو زيد أن المطلوب الآن هو النظر إلى المقصد دون المعنى مفرقا بين المقصد والمعنى وعبر عن المقصد بالمغزى، ففي نظره يجب تفسير النصوص الدينية على أساس المغزى، لأن تفسيرها على أساس المعنى يكون محدودا ولا يراعي تغير السياق الثقافي والاجتماعي الذي تتحرك فيه النصوص ثم يؤكد أن فهم السلف ببعض دلالات القرآن كان فهما طبيعيا مناسبا للواقع والثقافة "لكن من غير الطبيعي أن يصر الخطاب الديني على تثبيت المعنى الديني عند العصر الأول"[2]

ويقول هذا وتاريخية المعنى واستمرار المغزى أمر مختلف عن القياس ففي القياس امتداد الحكم المنصوص عليه إلى حالة غير منصوص عليها مع الاحتفاظ بالحكم وعدم تجاوز المقيس عليه، ففيه مرونة لكنها لا تطوي صفحة النصوص والمعاني والأحكام والأصول[3]

ومن الأمثلة التي ضربها نصاب الذكر والأنثى في الميراث حيث قال:"فإذا كان المعنى القرآني قد أعطى للأنثى نصيبا محددا في الميراث بعد أن لم تكن ترث

---

[1]-نفسه – ص (52-53).

[2]- نصر حامد أبو زيد-نقد الخطاب الديني-ط2-دار سينا للنشر-1416ه=1994م-القاهرة-ص(213) وص(221).

[3]-المرجع نفسه-ص(220)بتصرف، وانظر:محمد عمارة- التفسير الماركسي للإسلام- ط2- دار الشروق-1422ه=2002م-القاهرة-ص(63)و(66).

أصلا فيجب أن لا نقف عند هذا المعنى، وإنما يجب تجاوز هذا المعنى إلى المغـزى-الإنصـاف بعـد الظلـم-لنسـير علـى درب الإنصـاف إلـى مـا لا نهاية...فالمعاني الواردة في النصوص عن المرأة بما في ذلك توريثها نصف نصيب الذكر، ذات مغزى يتحدد بقياس طبيعة الحركة التي أحدثها النص...وهي حركة تتجاوز الوضع المتردي للمرأة، وتسير في اتجاه المساواة المضمرة، والمدلول عليها في نفس الوقت..."[1]

ولذلك كانت الحاجة إلى منهج جديد يفوق ذلك، وفي رأيهم فقد جاء ذلك مع الإمام الشاطبي في الأندلس، فبدعوته إلى اعتماد كليات الشريعة ومقاصدها بدل الاقتصار على تفهم معنى ألفاظ النصوص واستنباط الأحكام منها، أو على قياس حادثة على حادثة لا نص فيها .[2]

ولكن السؤال ماهي المقاصد التي يدعون إليها ؟

يحلل الحداثيون في ذكاء معنى الكليات التي يقصدها الشاطبي، فيصلون إلى أنها كليات مأخوذة من مجموعة نصوص، أي باستقراء مجموعة نصوص نستطيع أن نصل إلى كليات للشريعة فهكذا يجب العمل مع المقاصد، فإذا كانت المقاصد في النهاية تؤول إلى اعتبار المصلحة العامة،وأن النصوص ذاتها تؤول إلى ذلك، استنتجنا أن المصلحة هي المبدأ الذي يجب أن يسود على كل ما عداه، وبذلك جعلوا من المقاصد عندهم مصلحة عامة.

ولكن يمكن الرد عليهم بالآتي:

فقولهم يجب تحكيم الكليات في الاجتهاد دون الاقتصار على الألفاظ فهذه دعوة علماء الشريعة كذلك وأن الاجتهاد الصحيح هو ما كان مبنيا على النظر إلى المقاصد، ولكن نسوا أن هذه المقاصد هي مجموعة من الجزئيات (الحقيقية

[1]- أبو زيد-نقد الخطاب الديني-المرجع السابق- ص(222) فما بعدها .

[2]-الجابري-المرجع السابق – ص (54-55).

والإضافية)، وأحيلهم على عمل الأصوليين كيف قسموا الجزئيات وفصلوا فيها[1]، وجعلوا من الجزئيات أدلة أصول الفقه، فمقاصد الشريعة ليست دليلا مستقلا عن قواعد أصول الفقه، ولا عن نصوص القرآن والسنة . وأن النظر إلى المقاصد كدليل مستقل يؤدي إلى فتح باب التقصيد لكل إنسان ولو لم يكن أهلا لذلك .ثم إن المصلحة المعتبرة شرعا قد تكون عامة وقد تكون خاصة، وأن هذه المصلحة المعتبرة لا انفكاك لها عن النصوص، وأن الكليات التي يتحدثون عنها هي لب المصلحة، فكيف تفصل المصلحة عن تلك النصوص، وكيف لا تعتبر كلية قادت إليها النصوص.

بمعنى أن المصلحة المعتبرة شرعا هي ما يحافظ على مقاصد الشارع، وليست هي كلية الكليات، فالمصلحة كذلك هي نتاج مجموعة نصوص، وهذه إن لم ينص الشارع على عينها أي ما يسمى بالمصلحة المرسلة، أما إن نص على عينها فهي مصلحة النص ذاته، وهو منطوق النص ومفهومه لا يمكن تجاوزه .

ثم إن مفهومهم للمصلحة العامة بأنها كلية تفوق المقاصد، فهذا خطأ فالمصلحة العامة هي ما شرعت لحفظ مصالح عامة الناس في كل زمان ومكان أي مصلحة المجتمع وليس مصلحة فئة أو فرد[2] . وسأضرب مثالا عن خطأ تصورهم وهي مسألة تساوي الذكر والأنثى في الميراث، فالتساوي مصلحة خاصة، فلا شك فيه مصلحة خاصة، ولكن المصلحة العامة التي تضمن حقوق الأفراد في المجتمعات هي المقصودة من النص، فعدم التساوي يضمن مصلحة الأفراد في كل المجتمعات وذلك بالنظر إلى مقصد دوران المال، وعدم ارتكازه في يد فئة معينة، ثم إن ذلك تبع للغنم والغرم، وليس تبعا للجنس فالأعباء

---

[1]- أبو اسحاق الشاطبي- الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية- ج (01)- تحقيق إبراهيم رمضان (مقابلة على طبعة عبد الله دراز)- ط6- دار المعرفة- 1425 هـ= 2004م- بيروت- ص(50) فما بعدها.

[2]-انظر: ابن عاشور-مقاصد الشريعة –المصدر السابق-ص(51).

المالية في كل المجتمعات مهما كانت متقدمة أو بدائية على الرجل، أي الأصل، قد يتغير الأصل نعم في حالات لكن في وصفه وليس في حقيقته فتبقى الأعباء على الرجل ولو تقدمت المرأة وعملت ....

فالنص نظر إلى مصلحة العامة دون الخاصة، وهذا لا يمكن للعقل إدراكه من الوهلة الأولى، ولذلك وجب علينا التحكم إلى مصلحة النص تعبدا.

**إذن:** فالخاصية الأولى لمنهج الاجتهاد المقترح هي اعتبار المصلحة العامة دون ضوابط .والخاصة الثانية يقول الحداثيون: أن المصلحة تتأثر بالظروف والملابسات، فهي قابلة للتغير، إذا تغيرت هذه الظروف، والمعطيات الحضارية والتاريخية، وبالتالي فإن الاجتهاد الذي يعتمدها وينطلق منها سيفقد معناه وجدواه إذا لم يكن اجتهادا متحركا متجددا .

والتغير الذي يفرضه التطور التكنولوجي والاقتصادي، يفرض علينا إعادة النظر في المصالح السابقة، وأن عهدها قد انقضى .[1]

أي المقاصد عندهم هي المصلحة العامة فهي "**أصل الأصول كلها** "[2] .لأن المجتهد في هذه لا ينظر إلى لغة النص بل إلى أسباب النزول؛ فتفطنوا إلى أسباب النزول وقالوا هو باب عظيم واسع يفسح المجال لإضفاء المعقولية على الأحكام بصورة تجعل الاجتهاد في تطبيقها وتنويع التطبيق باختلاف الأحوال وتغير الأوضاع أمرا ميسورا .

ومثاله قطع يد السارق، فكيف النظر إليه في إطار المقاصد قالوا ننظر إلى سبب النزول، فنجد أن الظروف والوضعية الاجتماعية التي اقتضت نوعا من المصلحة، جعلت القطع مناسبا لذلك، فلا جدران ولا سلطة لحراسته في هذه البيئة، أما الآن فتغيرت الظروف، وتغيرت المصلحة لذلك فيتغير حكم القطع

---

[1]-انظر : الجابري-المرجع السابق –ص (56) بتصرف

[2]-نفسه – ص (58) وانظر:حسن حنفي- من النص إلى الواقع-ج2-ط1-دار المدار الإسلامي-2005م-بيروت-ص(571-572).

إلى السجن لتوفر السجون والحراس والبنائين إلى غير ذلك – وكأن الحكم شرع لأجل المكان- وأن الله بحكمته وضع لنا نصا يخص فئة معينة، أو كأن السجن غير ممكن في الخيم وغيرها . فهذه سذاجة في التفكير ليس بعدها سذاجة . يقول الجابري : "وهكذا فبالرجوع إلى زمن البعثة المحمدية، والنظر إلى الأحكام الشرعية في إطار الوضعية التي كانت قائمة يومئذ سنهتدي إلى المعطيات التالية : أولا أن قطع يد السارق كان معمولا به قبل الإسلام في جزيرة العرب، ثانيا : أنه في مجتمع بدوي ينتقل أهله بخيامهم وإبلهم من مكان إلى آخر طلبا للكلأ، لم يكن من الممكن عقاب السارق بالسجن إذ لا سجن ولا جدران ولا سلطة تحرس المسجون وتمده بالضروري من المأكل والملبس...وإذن فالسبيل الوحيد هو العقاب البدني...إذن فقطع يد السارق تدبير معقول تماما في مجتمع بدوي صحراوي يعيش أهله على الحل والترحال...فهل من المعقول اشتراط مثل تلك الشروط في وضعية المدينة المعاصرة؟ إن ذلك يعني استحالة إثبات الجريمة"[1]

أي اعتبار أسباب نزول أخرى،وهنا لا حل إلا قياس أسباب نزول على بعضها البعض، وباعتبار أسباب نزول أخرى تعتبر مصلحة أخرى، وهكذا يفسر النص في هذا العصر" وبذلك تتجدد الحياة في الفقه، وتتجدد الروح في الاجتهاد وتصبح الشريعة مسايرة للتطور، قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان"[2]

إذن فهؤلاء يريدون إبطال الشريعة بالعقل و الهوى و هذه دعوة مردودة ولذلك أثبتوا مصالح خالفت النصوص، كدعوتهم إلى إباحة الربا بحجة تحقيق مصلحة الربح، و أن هذه الزيادة فيها تنشيط للحركة التجارية و النهوض بها،و كذلك دعوتهم إلى إباحة الاختلاط بين الجنسين بحجة تهذيب الخلق، و

[1]- الجابري- المرجع السابق-ص(61).

[2]-المرجع نفسه.

تخفيف شره الميل الجنسي، فهو مصلحة ينبغي تحقيقها .[1]و دعوتهم إلى نزع الحجاب باسم الحرية و المساواة .

إذن : فكل ما يدعو إليه هؤلاء الحداثيون هي مقاصد موهومة، لأنها إما مصلحة خاصة في مقابل مصلحة عامة، و إما مصلحة آنية تتحقق في وقت و ليس في جميع الأوقات، و ما ذلك إلا لتحكيم الهوى و النظر المادي إلى الأمور .

و قد بلغ الأمر بأحد دعاة هذا الاتجاه -كما يقول الشيخ القرضاوي- أن اقترح نقل صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا إلى يوم الأحد ليتسنى للناس الاجتماع لها .وقد وردت عدة تساؤلات على هذا التغيير : ماذا يسمى هذه الصلاة المقترحة، صلاة الجمعة أم صلاة الأحد ؟ وماذا سيصنع بالسورة المسماة ب : "سورة الجمعة " أيسميها سورة الأحد؟ .[2]

**المرتكز الثاني : اعتبار رأي المالكية في المصلحة**

ومما دعم رأي هؤلاء الحداثيين اعتماد رأي بعض المذاهب التي جعلت المصالح إحدى أصولها، فتلقفوا الدعوة، وجعلوا المقاصد حاكمة على النصوص، وقد اشتهر من بين هؤلاء المذاهب مذهب المالكية، فقد اشتهر عنهم أنهم يقدمون المصلحة على الخبر ونقلوا عن الإمام مالك وأئمة المذهب بعض الأقوال التي تبين ذلك منها قولهم بأنه يجوز قتل الثلث لإنقاذ الثلثين، وقولهم بجواز الضرب للتهمة وقبول شهادة الأطفال في الجراح، وفي ذلك مخالفة للنصوص وزيادة عليها .

والحقيقة أن المالكية لا يأخذون بمجرد المصلحة في مقابل النصوص، بل هم يأخذون بالمصلحة المرسلة، التي شهدت لها نصوص عامة بالاعتبار، بحيث

---

[1]-البوطي – المرجع السابق – ص (67)

[2]-محمد الأمين ولد محمد سالم – الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار- ط1 – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – 1424 – 2003 – الإمارات العربية المتحدة – ص (92-97)

أصبحت قطعية بمجموع هذه النصوص، وهذه المصلحة المرسلة لم يأخذ المالكية بها فقط، بل أخذ بها جميع المذاهب، وقد استقر الأمر على ذلك، فهي مصلحة معتبرة، وليست موهومة كما يدعي هؤلاء، ولذلك انتقد المالكية على قاضيتهم يحيى بن يحيى فتواه لأمير الأندلس عبد الرحمن الداخل حين جامع امرأته في نهار رمضان فألزمه القاضي بصيام شهرين متتابعين، ولم يجز له العتق، بناء على أن العتق سهل عليه لكثرة عبيده، فلا يردعه عن الجماع في كل وقت، بينما الصوم يعد رادعا له .

فقد نظر القاضي إلى مصلحة ردع الأمير عن هتك حرمة شهر رمضان في كل يوم، وأغفل النص الشرعي الذي اشتمل على مصلحة أهم وأكبر، وهي مصلحة عتق الرقاب التي تحرر وتخرج من الرق، الذي اعتبره الشارع بمثابة الموت بالنسبة إلى الحرية، التي هي بمثابة الحياة، ولهذا كان فك الرقبة من أعظم القربات.[1]

**المرتكز الثالث : اعتبار اجتهادات عمر المقاصدية[2]**

حيث استغل الحداثيون اجتهادات عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المقاصدية، وتعللو بها للوصول إلى مآربهم حيث جعلوا المقاصد دليلا شرعيا مستقلا يفوق النص، واتخذوا من اجتهادات عمر أقوى برهان على ذلك يقول الشرفي:" [أنه يجب] التخلص من التعلق المرضي بحرفية النصوص ولا سيما النص القرآني، وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سن التشريعات الوضعية التي تتلاءم وحاجات المجتمع المعاصر"[3].

---

[1]-محمد الأمين ولد سالم-المرجع السابق-ص(97).

[2]-سلطان العمري-التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية-مجلة البيان-2011م على موقع:www.albayan.co.uk

[3]-انظر:عبد المجيد الشرفي-لبنات-ط1-دار الجنوب-2011م-تونس-ص(162).

وهذه الاجتهادات التى يقف عندها الحداثيون هي : إسقاطه سهم المؤلفة قلوبهم وإسقاطه لحد السرقة عام الجماعة، وتركه لقسمة أراضي العِراق، وإيقافه للزواج من الكتابيات [1] .

فدعوا بذلك إلى التأويل اللامحدود للنصوص، ولانهائية المعنى وما ذلك إلا تهربا من النص وسلطته، وقد استغلو دعوة علماء الشريعة لتجديد الاجتهاد على وفق المقاصد ولكن لم يفهموا من ذلك إلا ما يخدم دعوتهم ففهموا من هاته الاجتهادات العمرية ضرورة مخالفة النصوص باسم المصلحة والمقاصد يقول نصر حامد أبو زيد، "ونرجع إلى مواقف عمر بن الخطاب من نص المؤلفة قلوبهم فلو تعامل مع النص تعاملا حرفيا، ولو لم يستطع أن يضعه في سياقه لما استطاع أن يكشف علته التي إذا انتفت انتفى الحكم، والذي هنا هو إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الصدقات مقررًا لهم بالنص، إذن عمر بن الخطاب لم يتعامل مع النص كسلطة دائمة عندما وضعه في سياقه ".[2]

فانتهى إلى أن عمر تعامل مع النص تعاملا مقاصديا ولو كان النص قطعيا وظاهرا في الدلالة عليه. وبناء على ذلك جوز لنفسه التخلص من سلطة النص الشرعي، والذي وصف أحكامه بالنسبية والتاريخية وفي هذا الكتاب يرى ضرورة الاجتهاد في الأحكام النصية ذاتها يقول:" المسلم اليوم لم يعد يستسيغ الكثير منها كتعدد الزوجات والجلد والرجم ...ولذلك ارتفعت عديد الأصوات تنادي بضرورة الاجتهاد في الأحكام النصية نفسها"[3]

---

[1]- يكثر الحداثيون من ذكر هذه الوقائع وغيرها في مؤلفاتهم وبحوثهم وندواتهم وعلى صفحات الأنترنت مثل نصر حامد أبو زيد،والمستشار العشماوي وحسن حنفي وعبد المجيد الشرفي والطيب التزيني وغيرهم.

[2] -نصر حامد أبوزيد – مفهوم النص دراسة في علوم القرآن –ط1- المركز الثقافي العربي- 1411ه=1990م- ص (104).

[3]-المرجع نفسه-ص(155).

وبالتالي فهم لم يأخذوا من اجتهادات عمر إلا سهم المؤلفة قلوبهم، وعدم قطعه يد السارق عام المجاعة، يقول البوطي معللا اجتهادات عمر:

"والواقع أن عمر (رضي الله عنه ) لم يخالف النص في اجتهاد رآه، ولا في حكم قضى به، وما توهمه بعض الكاتبين من ذلك مخالفا لنص الكتاب هو بعينه الدليل على شدة تمسكه بالنص وحرصه على أن لا يخرج عليه

ولكن عمر كان من أبرع الصحابة في فقه النص والدقة في فهمه، وكان لهذا من أشدهم التزاما به ووقوفا عنده، وأبعدهم عن الرأي المخالف له من ذلك أنه كان يرى أن المرأة لا ترث من ذرية زوجها فأخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث أشيم الضبابي من ذرية زوجها فرجع إليه عمر . أفيعقل أن يرجع عن رأيه لحديث نقل إليه آحادا، ثم يخالف نصا بل نصوصا في كتاب الله تعالى انتصارا لرأي رآه أو مصلحة أهمه شأنها ؟! . ولكن المسألة أن النظر السطحي إلى النص كما يوهم أن كثيرا مما يخالفه موافق له كذلك يوهم أن كثيرا مما يندرج في مدلوله القريب مخالف له"[1] .

ففي سهم المؤلفة قلوبهم : الواقع أن اجتهاده موافق لمنطوق النص وروحه لأن الحق ثابت لاستجلاب القلوب فهذه علته وليس لذوات المؤلفة قلوبهم، فكلما تحقق هذا المناط تحقق الحكم، وكلما انتفى انتفى معه الحكم، كوصف الفقر والجهاد ....

فاجتهاد عمر هنا كان متعلقا بتحقيق المناط، فلقد رأى أن الإسلام قد عز ولا حاجة للتأليف فأوقف الحكم، وقد تبين لعمر أن مناط حق هؤلاء في الزكاة غير متحقق في عهده فألغى إعطاءهم، وهذا حق تحقيق معنى النص منطوقا ومفهوما.

[1] - البوطي – المرجع السابق –ص (141- 143) وانظر:اسماعيل كوكسال- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية –ط1-مؤسسة الرسالة- 1421ه=2000م-ص(194-195).

أما عدم قطعه يد السارق فالحقيقة أن النص عام يقبل التخصيص والمخصص هنا هو قوله صلى الله عليه وسلم "ادرؤوا الحدود بالشبهات" فهذا النص مخصص لكافة آيات الحدود ومنها حد السرقة .

فاعتبر عمر المجاعة شبهة فأسقط الحد، فلا معارضة للنصوص جميعا وبهذا يتبين دقة عمر في فهم النص، وليس العكس[1].

فاجتهادات عمر ما هي إلا إعمال للنص في إطار مقاصده، ولكن ليس مجرد المقاصد، بل هي المقاصد المضبوطة بضوابط الشرع وقواعده وأصوله، وهذا ما لا يدركه إلا من تشرَّب بتعاليم الشريعة أصولا وفروعا وبالتالي فعمر أدرك علة الحكم، وبين أن الحكم شرع لعلة هي مناطه، فحيثما وجدت وجد الحكم، وحيثما زالت زال الحكم وفي كليهما تحقيق لمقاصده، وليس هدرًا له، كما يدَّعي هؤلاء لمخالفتهم نصوصا بحجة العلة، ولكن في الحقيقة هي علل واهية وموهومة لا سلطان لها في الشريعة كعلة التقدم والعصرنة التي يتبجحون بها، فهذه علل واهية، والدليل أنهم يقفون عند بعض اجتهادات عمر دون بعضها كعدم أخذهم بقتل الجماعة بالواحد، رغم أن عمر قال بذلك في مقابل النص الذي ظاهره لا يوجب إلا قتل النفس بالنفس، وكذلك إيقاعه الطلاق الثلاث ثلاثا وليس واحدة رغم أن الواحدة هي أرفق وغيرها .

ومن الأمثلة أيضا التي توضح غايتهم :

1- قولهم بالتسوية بين الذكر والأنثى في الميراث لأن الإسلام ظلم المرأة لأنها كانت مهانة في ذلك العصر، أما في الوقت الحاضر فلها مكانتها في المجتمع، فتجب مساواتها بالرجل، فهذه علة مردودة لا مصلحة فيها البتة إلا مصلحة خاصة ووقتية في مقابل مصلحة عامة وقطعية وهذا مردود.

[1]-كوكسال-المرجع نفسه-ص(195).وانظر:ابن القيم-إعلام الموقعين-المصدر السابق-ج3-ص(14).

2- تحليلهم لحم الخنزير، لعلة تغير الزمان، فالخنزير المحرم هو ما كان في الزمن الغابر، لأنه كان نجسا فعلا لأن طريقة تربيته بدائية متخلفة، أما الخنزير في الوقت الحاضر فإنه يربى بعناية فائقة وفي أماكن نظيفة فلا نجاسة فيه، فيزول الحكم لزوال علته، وكأن الله تعالى حرم الخنزير لعلة المكان القذر فلما تغير المكان تغبر الحكم، وهذه علة واهية ولم يقل بها أحد.

3- إسقاطهم دلالة آيات الحجاب القطعية، لكون الحجاب فرض على امرأة بدوية، وله ارتباط وثيق بالبيئة التي نشأت فيها، فلما تغيرت البيئة تغير الحكم، ونسخ فرض الحجاب[1].

فهذه علل واهية لا يقبل بها العقل فضلا عن أن تكون مقاصد للشارع، وفي الضوابط التي سأبينها ما يرد على دعوتهم، ويبين خطأهم بطريقة علمية تخلو من أي انفعال أو عاطفة.

## المطلب الثالث:ضوابط المقاصد

ففي إطار تحديد المقاصد كشف العلماء المجتهدون على طرق وضوابط، وبينوا أن الأمر مضبوط بقواعد الشرع ونصوصه وبها يمكن الرد على الحداثيين كالآتي:

### أولا: نصوص الشارع وقواعد أصول الفقه

#### 1-نصوص الشارع

أي اعتماد نصوص الكتاب والسنة للوصول إلى المقاصد، وتحديدها بدقة، فنصوص الكتاب والسنة هي الطريق الأول لمعرفة المقاصد، فلا يجب تجاوزها إلى غيرها، فقد جاءت أغلب المقاصد منصوصا عليها إما بنصوص

[1]- أمثلة مستخلصة من خلال مطالعتي لكتبهم وبحوثهم ومقالاتهم، وقد أشرت لبعضها من قبل.

قطعية واضحة وصريحة، وإما بنصوص غير صريحة وهذا ما نبه إليه العلماء باعتمادهم الاستقراء في تحديد المقاصد والتنبيه إلى ضرورة إعمال الجزئيات والكليات معا، وهي الضوابط التي أهملت في هذا العصر حيث تجاوزت النصوص في إدراك المقاصد، فأثبت مقاصد مخالفة للقطعي من الشريعة كالعلة في الربا، وتحليله بحجج عقلية محضة بدون ضوابط رغم قوله تعالى: **"وأحل الله البيع وحرم الربا"** البقرة [275].

ومنها إهدار النصوص التي تثبت الحدود الشرعية بمقاصد واهية تمثل في الجملة مقاصد آنية مرحلية لا تأتي بمصالح دائمة، وقد أدرك الشاطبي وابن عاشور-رحمهما الله- ضرورة ذلك فلم يكونا مشرعين ولا ملتفتين إلى مقاصد من دون هذه الضوابط، وبذلك صرح بذلك ابن عاشور في المسلك الأول لإثبات المقاصد وهو: **اعتبار أدلة القرآن الواضحة والسنة المتواترة** وبتعبير الشاطبي: اعتبار مجرد الأمر والنهي الشرعيين، واتفقا على ضابط آخر له قوة الأدلة الصريحة وهو: الاستقراء وضابط آخر يضبط الضابطين السابقين وهو: **إعمال الكليات في الجزئيات وإعادة الجزئيات إلى الكليات** وتفصيل ذلك كالآتي:

**أ- أدلة القرآن الواضحة والسنة المتواترة.**

**ب- الاستقراء.**

**ج-الجمع بين الكليات والجزئيات.**

**أ- أدلة القرآن الواضحة والسنة المتواترة**

أي اعتماد نصوص الكتاب والسنة القطعية الثبوت والدلالة لإثبات المقاصد ولا يكفي في القرآن قطعية ثبوته بل يجب أن ينظم إلى ذلك قطعية المتن[1]، وهو ضابط اعتمده كل العلماء لإثبات المقاصد العامة فكلها قطعية

[1]- ابن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية- المصدر السابق- ص (20-22).

مثل قوله تعالى: "**والله لا يحب الفساد**" البقرة [206] وقوله: "**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**" النساء [29] [1].

ولا تقبل نصوص السنة إلا إذا كانت متواترة مثل: استخلاص مقصد التيسير من عدة وقائع حدثت للنبي (صلى والله عليه وسلم)، أي سواء كان التواتر معنويا أو عمليا [2].

وما احتوته هذه الأدلة من أوامر ونواهي هي طريق استخلاص المقاصد وهذا ما دعا إليه الإمام الشاطبي: باعتبار مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحين [3].

**ب- الاستقراء**

أي استقراء نصوص الكتاب والسنة لإثبات المقاصد، أي استقراء الجزئيات ونتيجته إثبات حكم عام إما قطعي أو ظني، فإذا كان الاستقراء تاما كان الحكم (المقصد) قطعيا، وإذا كان الاستقراء ناقصا كان الحكم (المقصد) ظنيا، وهو أمر مسلم به عند أهل العلوم العقلية والنقلية [4].

فإذا تقررت عند المجتهد ثم استقرى معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى، من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار مستقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه [5].

---

[1]– المصدر نفسه – ص (20-22).

[2]– نفسه.

[3]– الشاطبي- المصدر السابق- ص (670-681).

[4]– المصدر نفسه -(264-269).

[5]– نفسه.

أي الاستقراء يفيد العموم الذي يفيد القطع وينصب الاستقراء على استقراء الأدلة الظنية وعللها[1].

## ج- إرجاع الجزئيات إلى الكليات

ومعنى هذا الضابط أن الجزئيات لا تعتبر ولا يلتفت إليها إلا إذا كان معناها موافق لكليات الشريعة التي تثبت بالاستقراء والأدلة القطعية، بمعنى آخر لا يمكن اعتبار المقاصد دون النظر في النصوص، ولا يمكن تفسير النصوص دون الرجوع إلى المقاصد الكلية.

وتكمن أهمية هذا القيد في كون بناء الأحكام مباشرة على القواعد الكلية غير كاف، فقد يؤدي ذلك إلى إثبات أحكام ما أنزل الله بها من سلطان، كما أن بناء الأحكام على النصوص وحدها قد يوصله إلى إثبات مقاصد ما أنزل الله بها من سلطان، وقد بين العلماء- وخاصة الشاطبي- كيفية الاحتكام إلى هذا الضابط وذلك بأن النظرة الأولى يجب أن تكون إلى الجزئيات لأنها أساس الكليات- كما سبق- لأن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر بالكلي من أصله[2].كما أن الاهتمام بالجزئي إلى درجة ترك الكلي غير مطلوب بالكلية.[3]

* والمقصود بالكليات في الشريعة الإسلامية هي تلك الأصول التي ليس فوقها أصول أخرى، وهي المصالح العامة المطلقة بمعنى أبدية وكلية وعامة في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال[4].

---

[1]- ابن عاشور- المصدر السابق- ص (21).

[2]- الشاطبي- المصدر السابق- ج (01)- ص(371)-(374).

[3]- المصدر نفسه، ج (02)، ص(371)و (352).

[4]- المصدر نفسه.

* ومعنى الجزئيات [على وجه التحديد] هي قواعد أصول الفقه، والنصوص التفصيلية في الشريعة [1].

**2- قواعد أصول الفقه**

ومعنى هذا الضابط أن القواعد الأصولية هي إحدى طرق الكشف عن المقاصد ويقودنا الكلام عن هذا الضابط إلى الحديث عن كون المقاصد جزء من علم أصول الفقه أم لا؟ ولا يهم طرح الفكرة هنا، ولكن ما يبدو من خلال كلام ابن عاشور والشاطبي في المقاصد أن علم المقاصد **أثر من الآثار التراكمية لعلم الأصول** [2]

بمعنى لا نصل إلى المقاصد بدون استخدام أدوات علم الأصول، بمعنى أن المقاصد هو الثمرة وعلم الأصول هو الطريق الموصل إليه كالعلاقة بين المسبب والسبب [3].

وبعبارة أخرى فالمقاصد هي ما ثبت من أصول الفقه **على وجه القطع**، أي إن علم أصول ليس كله قطعيا والمقاصد هي التي تعطي القطعية لهذه القواعد.

فأصول الفقه هي مجموعة أدلة ضرورية للاجتهاد وهي ضوابط مهمة لتحديد المقاصد، لا يمكن تجاوزها ابتداء من أدلة الكتاب والسنة إلى المصلحة والقياس. فاعتماد هذه الأدلة بما احتوته من قواعد ضابط مهم في إثبات المقاصد وضبطها، فلا يمكن إثبات مقاصد دون استنباط لأحكام الشريعة وطريق الاستنباط هو أصول الفقه.

---

[1]-انظر الشاطبي- ج01-ص (05-06).

[2]- مجدي محمد عاشور- الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي-1-دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-1423هـ=2002م- الإمارات العربية- ص (134).

[3]- المرجع نفسه.

**ثانيا: الثبات والظهور و الانضباط و الاطراد**

وبعد التزام الضوابط السابقة، وهي ضوابط عامة ينبغي الالتفات إلى ضوابط أخرى خاصة لها دور في قبول المقصد أو رده وهي ضرورة النظر في المقصد الناتج هل هو ظاهر وحقيقي أم لا؟ وقد فصل في ذلك ابن عاشور كالآتي:

1- **الثبات:** ومعنى الثبوت أن تكون المقاصد المتوصل إليها مجزوما بتحققها، أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم فلا اعتبار ولا اعتداد بالمقاصد الوهمية، وقد سبق وأن أشرنا إلى أمثلة من ذلك [1].

2- **الظهـور:** ومعنى ظهور المقصد اتضاحه بحيث لا يختلف العلماء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمه بما يشابهه، كحفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح، فهو معنى ظاهر و لا يمكن أن يتحقق فيما يشابهه من المخاذنة أو الإلاطة، وهي إلصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلقه برجل معين ممن ضاجعوها، والمخاذنة هي زنا مع التزام ومداومة، ومقابلة السفاح الذي هو زنا بدون مداومة [2].

3- **الانضباط:** ومعنى ذلك أن يكون للمقصد حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا غير مشكوك فيه مثل: حفظ العقل في مشروعية التعزير بالضرب عن الإسكار [3].

4- **الاطراد:** ومعنى ذلك أن يكون المقصد مطردا، ومعنى الإطراد أن لا يكون المقصد مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار مثل: اشتراط القدرة

---

[1]- ابن عاشور- المصدر السابق- ص (53).

[2]- المصدر نفسه- ص (55) و (157).

[3]- المصدر السابق- ص (52).

على الإنفاق في عقد الزواج لتحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة وانتفائه في اشتراط التماثل في الثراء أو القبلية [1].

وقد تبدو بعض المقاصد غير مطردة، فتختلف باختلاف الظروف والأحوال والأماكن، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق، ولا لعدم اعتبارها فالمقصد الشرعي فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة و ولاة أمورها الأمناء على مصالحها من أهل الحل والعقد، ليعيّنوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيرها، وذلك مثل: القتال فقد يكون غير مقصود إذا كان لشق عصا الأمة، وقد يكون مقصودا إذا كان لدفع العدو [2].

**ثالثا: التوسط في تحديد المقصد**

فإذا كانت المقاصد في مجملها تحدد ملامح الفكر المعتدل بعدم الإفراط في تقديس الظاهر أو الإفراط في الجري وراء الباطن بل يجب تتبع المقصد والعمل على إيجاده، فإن هذا الأخير لا نصل إليه إلا بالتوسط بين الطرفين [الظاهر والباطن]، فلا يوجد مقصد الشارع في الظاهر [إلا نادرا]، ولا في الباطن بإطلاق، فالمقاصد هي ضابط الاجتهاد المعتدل ولا يمكن أن ينضبط هذا الأخير إلا بتحديد المقاصد تحديدا معتدلا، فقد يزعم البعض أن مقاصد الشارع منحصرة في ظواهر النصوص، وأن الظواهر هي وحدها المعبرة عن المقاصد، وأن البحث عن المقاصد في غير الظواهر يعتبر تزيد في الدين وخروج عنه، وهذه هي وجهة نظر الظاهرية الذين بالغوا في الأخذ بهذا المذهب، حتى منعوا القول بالقياس، والوجهة الثانية هم الباطنية الذين جعلوا للنصوص ظواهر وبواطن، والمقاصد الحقيقية هي الموجودة في البواطن، وهذا

[1]– المصدر نفسه.

[2]– المصدر نفسه.

رأي كل قاصد لإبطال الشريعة[1]، وهم الباطنية بمذاهبها المختلفة، ويلحق بهؤلاء المتعمقون في القياس المقدمون له على النصوص[2].

[وفرقهم ظاهرة في هذا العصر من دعاة الحداثة والعلمانيين وبعض الصوفية المتشددين، ومن الظاهرية بعض دعاة السلفية المعاصرين].

إذن: فتحديد المقاصد يخضع لتوسط منهجي بين ظواهر النصوص وبواطنها وطريق ذلك هو الاجتهاد مع النصوص بتأويلها وتفسيرها بما يلائم وضعها اللغوي وسياق ورودها وأسباب وملابسات نزولها، والاحتكام إلى المآل في التطبيق.

**خاتمة:**

مما سبق يتبين:

1- أن تجديد المقاصد ضروري لهذا العصر، وأنه لا اجتهاد بدون مقاصد، ولكن لا يجب التغالي في هذه الدعوة على حساب النصوص فالنصوص هي دلائل هذه المقاصد وضابطها والتخلي عنها يعتبر تخل عن الشريعة، فتجديد المقاصد ليس من عمل العقل وحده، وإلا لأبطلت الشرائع بالعقول.

2-أن تحديد المقاصد الشرعية عملية دقيقة يجب أن لا يقبل عليها إلا من أوتي ملكة الاجتهاد وحقق شروطه، فإذا كانت المقاصد ضرورية للاجتهاد، فإن هذه الضوابط ضرورية أيضا لهذه المقاصد، وبدون التزامها لا يمكن تحديد ما هو مقصود مما هو غير مقصود للشارع، فالشريعة عامة لكل الأزمان والأماكن، ولا يمكن أن تكون أحكامها ذات مقاصد آنية ووقتية وخاصة وجزئية، لا تقبلها العقول المستقيمة ومن أهم هذه الضوابط:

أ- التزام النصوص أولا: القطعية إذا كانت قطعية، والظنية باستقراء مثيلاتها.

---

[1]- الشاطبي- المصدر السابق- ج 02- ص (392).

[2]- مجدي محمد عاشور- المرجع السابق- ص(138).

ب- ضرورة الربط بين هذا الجزئي والكلي في الشريعة.
ج- التزام قواعد أصول الفقه الباب الأول لفهم الجزئي المربوط بكليه.
د- ضرورة اعتماد الظاهر والباطن في تحديد المقصد.
هـ- ضرورة التأكد من ثبات المقصد المستنبط وحقيقته وقطعيته، وظهوره وعدم اختلاله وانضباطه.

وبذلك نضع الحد لغير المتخصصين لتحديد مقاصد النصوص دون أي وازع، وفي ذلك أدعو أن يكون هناك اجتهاد جماعي مقاصدي في مثل هذه القضايا التي يعرضها الحداثيون، وبأن تربط الأحكام في الحوادث المستجدة بمقاصدها المضبوطة شرعا.